


سوريا: "إرث فايز النوري" آلاف  
الأحكام الجائرة لكل من "يعارض  
أهداف الحزب"



2022 مارس / آذار 17

سوريون  
من أجل  
الحقيقة  
والعدالة  
Syrians  
For Truth  
& Justice



## سوريا: "إرث فايز النوري" آلاف الأحكام الجائرة لكل من "يعارض أهداف الحزب"

تُعتبر "محكمة أمن الدولة العليا" الاستثنائية الملغاة "الأب الروحي" لمحكمة مكافحة الإرهاب الحالية ودورها السياسي كأداة لقمع الحريات وملاحقة مناهضي النظام الحاكم في سوريا

بتاريخ 10 شباط/فبراير 2022، نعت عشيرة العبيد (الشاهد) آل العرب، في سوريا والعراق والمهجر، وعشيرة البوعرفات (آل الهزاع)، أكبر قضاة محكمة أمن الدولة السابقة "فايز النوري العرب" المكنى بـ"أبو خالد"، والذي شغل عضو اللجنة المركزية ولاحقاً عضو القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، وأيضاً رئيس محكمة أمن الدولة العليا التي قضت بإعدام مئات المعارضين السوريين، وأصدر آلاف الأحكام التعسفية المشددة بحق آخرين.

ينحدر "النوري" من محافظة **دير الزور** الكائنة على الحدود العراقية السورية، وعيّن قاضياً ورئيساً لمحكمة أمن الدولة العليا عام 1979، ولغاية 21 نيسان/أبريل 2011، وهو عام بدء الاحتجاجات الواسعة والمناهضة للحكومة السورية، وعام إلغاء المحكمة والاستعاضة عنها بمحكمة مكافحة الإرهاب وفق القانون رقم 19.

يحتفظ آلاف السوريين بروايات عن "فايز النوري" وأحكامه القاسية بحق المعارضين السياسيين، دون السماح لهم بالدفاع عن أنفسهم ودون مراعاة إجراءات المحاكم العادلة، بل أنّ المحكمة شكلت مثلاً صارخاً للمحاكم الاستثنائية السياسية التي تم استخدامها كأدلة قمع ضد كل منتقدي النظام الحاكم في سوريا، والمختلفين مع توجهات حزب البعث العربي الإشتراكي في سوريا.

## 1. نشأة محكمة "أمن الدولة العليا" في سوريا:

تم إنشاء محكمة "أمن الدولة العليا" في سوريا، بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 بتاريخ 28 آذار/مارس 1968، أي بعد خمس سنوات من استيلاء حزب البعث العربي الإشتراكي مقاليد الحكم في سوريا عبر انقلاب عسكري حدث بتاريخ 8 آذار/مارس 1963.

تشكلت المحكمة الاستثنائية التي قمعت معارضي حزب البعث بشراسة، في فترة الرئيس السوري "نور الدين الأتاسي"، الذي تسلم مقاليد السلطة بتاريخ 25 شباط/فبراير 1966، قبل أن يتم عزله والانقلاب عليه من قبل وزير الدفاع السوري آنذاك "حافظ الأسد" بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، ويستلم مقاليد السلطة لاحقاً في 22 شباط/فبراير 1971.

بررت السلطات السورية آنذاك تشكيل هذه المحكمة الاستثنائية، بسبب وجود مجموعة من القوانين المتعلقة بالأمن القومي، مبعثرة ما بين "قانون إعلان حالة الطوارئ" عام 1963 و"محاكم الأمن القومي" الصادرة في العام ذاته، والمرسوم رقم 6 لعام 1965 والذي قضى بإنشاء "محكمة عسكرية استثنائية". أي أنّ محكمة أمن الدولة قامت بتجمیع "مواد قانونية" مبعثرة في مكان واحد نتيجة لـ"ظروف الحرب التي تمر بها البلاد العربية" بعد هزيمة (النكسة) عام 1967 ضد إسرائيل.

## 2. اختصاصات محكمة أمن الدولة العليا في سوريا:

حدد المرسوم المشكّل للمحكمة عام 1968 اختصاص المحكمة بالاستناد إلى مواد قانون العقوبات العام (أمن داخلي وأمن خارجي)، وهي المواد المشكّلة أساساً لمواد المحكمة العسكرية الاستثنائية التي استحدثت عام 1965.

أحدثت المحكمة في العاصمة السورية دمشق، على أن تمارس اختصاصها على كامل الجغرافية السورية (المادة الأولى) وبأمر من الحاكم العرفي (رئيس الجمهورية)، ولها أن تعقد جلساتها بأي مكان داخل الأراضي السورية إذا اقتضت الضرورة ذلك. أي أن المحكمة أُعفِيت من تطبيق قواعد الاختصاص المكاني حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. أي أن الاختصاص المكاني (اختصاص كل محكمة بمنطقة جغرافية معينة) هو جزء من النظام العام والتي تكون فيه الأولوية للمحاكم في المنطقة الجغرافية التي وقعت فيها الجريمة.

وأيضاً أُعفيت "محكمة أمن الدولة" من تطبيق القواعد العامة الإجرائية في أصول المحاكمات الجزائية السوري الذي نصّ على "استقلالية وحيادية القضاة، وتعدد درجات الطعن، وضمان حقوق الدفاع، وعلنية الجلسات، وعدم الأخذ بالاعترافات المتنزعه تحت التعذيب"، وهو ما ورد صراحة في المادة الخامسة من مرسوم تشكيل المحكمة التي قالت بأنّ (محاكم أمن الدولة لا تتقيد بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة في جميع أدوار الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وإجراءاتها. وذلك مع الاحتفاظ بحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين النافذة).

كانت هذه المحكمة مختصة نوعياً (أي بنوع معين من الجرائم) وخاصة تلك تمسّ أمن الدولة طبقاً للمواد 263 حتى المادة 274 من قانون العقوبات السوري العام/أمن خارجي) والمواد ( 291 حتى المادة 311 من قانون العقوبات السوري العام/أمن داخلي); منها جرائم: "الخيانة و التجسس واحتقار التجار والباعة للمواد ورفع أسعارها بصورة فاحشة. وإخراج الأموال النقدية من سوريا خلافاً للأنظمة، ومناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية عن طريق التظاهرات أو التجمعات أو الشغب أو التحرير عليها وكذلك نشر الأخبار الكاذبة بقصد البلبلة (...) وإثارة النعرات الطائفية والفتن الدينية والعنصرية".

أيضاً، خصّت المحكمة نفسها بأفعال يمكن اعتبارها "جرائم" مثل "مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي في الدولة سواء أوقعت بالفعل أم بالكتابة أم بأي وسيلة من وسائل التعبير أو النشر" و "مخالفة أوامر الحاكم العرفي/رئيس الجمهورية" و "مناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية، أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة أو عرقلتها سواءً كان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات أم بالتجمعات أم بأعمال الشغب أم التحرير عليها، أم بنشر الأخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة". كما تختص المحكمة في كل قضية أخرى يحيلها إليها الحاكم العرفي (المادة 5)، أي المحكمة ليست مقيدة فقط بالنظر في الجرائم المذكورة آنفاً.

أي أن الحكومات السورية المتعاقبة، أعطت لنفسها صلاحية، ملاحقة أي فرد في سوريا، بغض النظر عن صفتة/ها سواءً كان مدنياً أو عسكرياً، أو يحمل حصانة قانونية محلية أو دولية، وفق مواد ومواد تعبيرات غير واضحة وفضفاضة وتحتمل التأويل، وبالتالي انتهاكاً صارخاً لجملة من معايير وقواعد العدالة والإنصاف في المحاكمات العادلة، ومنها المبدأ الذي يمنع محكمة المدنيين أمام محاكم استثنائية أو عسكرية، وتفرض عليها اتباع الأصول القانونية في كل مراحل المحاكمة، ابتداء من مرحلة التحقيق وانتهاء بإصدار الأحكام وحق الدفاع (الطعن).

### 3. عدم القدرة على الطعن الأحكام الصادرة من المحكمة:

كانت "الأحكام القضائية" التي تصدر من محاكم أمن الدولة العليا في سوريا، بالدرجة الأخيرة (نهائية وغير قابلة للمراجعة والطعن) بحيث تكون مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة العادلة أو الاستثنائية. وبالتالي فإن هذه المحكمة قد خرقت أبسط بدوييات قواعد العدالة الممنوحة للمدعى عليهم المتهمين وهي مبدأ (التقاضي على درجتين)، بمعنى أن تنظر الدعوى من قبل محاكم البداية والاستئناف والنقض وذلك حتى يتم التأكد من حسن تطبيق العدالة ومراقبة أعمال القاضي وأحكامه من قبل هيئة قضائية أعلى وتسمح للمتظلمين من الطعن بالأحكام ومراجعة القرارات القضائية، فيما التي تتعلق الأحكام بالحق في الحياة ومواضيع حجز الحرية، بغية ألا ينحرف القاضي البدائي عن مبادي العدالة وقواعد العدالة والإنصاف. حيث جاء في مرسوم تشكيل محكمة أمن الدولة العليا (المادة التاسعة/إبرام الأحكام):

"لا يجوز الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة العليا ولا تكون الأحكام نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية أو من يفوض بذلك (...) ويكون قرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة والطعن."

أي أن تصديق رئيس الجمهورية (الحاكم العرفي) يعتبر شرطاً أساسياً لنفاذ الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا في سوريا، فإذا صدق الحكم أصبح قطعياً قابلاً للتنفيذ ويكون القرار الجمهوري بالتصديق مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة. (أي أنَّ أحكام المحكمة لم تكن نافذة إلا بدون تصديق الرؤساء المتعاقبين على السلطة في سوريا: نور الدين الأتاسي وأحمد حسن الخطيب وحافظ الأسد وبشار الأسد). ولكن ومن حيث الممارسة (التطبيق العملي) كان نائب الحكم العرفي (وزراء الداخلية/نواب الحكم العرفي) هم المفوضون بتصديق هذه الأحكام. ويبدو أنَّ الهدف كان تملص رؤساء الجمهورية من المسئولية المباشرة عن إصدار هذه الأحكام التعسفية.

#### 4. دور رئيس الجمهورية (الحاكم العرفي) في محكمة أمن الدولة:

كان لرئيس الدولة إمكانية أن يصادق هذه الأحكام أو يقوم بالغائها والأمر بإعادة المحاكمة، أو يقوم بتخفيف العقوبة أو تبديلها بأقل منها، وقراره بهذا الشأن مبرم ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة (المادة 8)، أي أن رئيس الدولة هو المرجع الأعلى لهذه المحكمة، وهو يأخذ دور الاستئناف والنقض، وهو من يقرر متى يأخذ هذا الدور. ومعلوم إن مسألة إعادة المحاكمة منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات السوري (المادة 376 أصول جزائية)، وهو طريق غير عادي من طرق الطعن وله شروط وإجراءات ومدد محددة، وهذا الطريق مقرر فقط للأطراف الدعوى وليس من ي肯 طرفاً فيها (رئيس الجمهورية)، ثم إن (المادة 8) لم تحدد مدة محددة لطلب إعادة المحاكمة بل أتى النص مطلقاً غير مقيد بقيد، وبالتالي يمكن أن يأتي طلب إعادة المحاكمة بعد أيام أو حتى بعد أعوام فاملدة مفتوحة، لأن رئيس الجمهورية خارج الزمن وفق كل مبدأ أو قانون!

وهذه التدخلات غير المشروعة من قبل رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) في أعمال القضاء، تقوض مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات، كما تخالف ما نص عليه البند الأول من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 بموجب القرارات 32/40 و 146/40.

#### 5. استكمال إرث محكمة أمن الدولة باستحداث محكمة الإرهاب:

بتاريخ 21 نيسان/أبريل 2011، أي بعد شهر واحد من بداية الاحتجاجات السلمية في سوريا، أصدر الرئيس السوري بشار الأسد، [المرسوم التشريعي](#) رقم 53 والذي ألغى بموجبه محكمة أمن الدولة العليا في سوريا (المادة الأولى) أي بعد أكثر من 40 سنة على تأسيسها. وطلب بإحالته جميع الدعاوى المنظورة لدى محكمة أمن الدولة العليا والنيابة العامة فيها بحالتها الحاضرة إلى مرجعها القضائي المختص وفق ما تنص عليه قواعد أصول المحاكمات الجزائية. (المادة الثانية).

أيضاً وفي نفس اليوم، تم إصدار [المرسوم التشريعي](#) رقم 161، والذي أنهى حال الطوارئ في سوريا، والمعلنة بالقرار رقم 2 الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ 8 آذار/مارس 1963. (المادة الأولى). أي بعد حوالي 50 سنة من فرضها على السوريين من قبل حزببعث العربي الإشتراكي.

وبتاريخ 2 تموز / يوليو 2012، أصدر الرئيس السوري بشار الأسد، [القانون رقم 19](#)، الخاص بمحاجحة الإرهاب، ثم أتبعه بالقانون [رقم 22](#) لعام 2012، والقاضي بإحداث محكمة خاصة للنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق، وكان من الواضح التشابه في عدد من مواد المحكمة مع مواد من محكمة أمن الدولة العليا في سوريا، فعلى سبيل المثال نصت المادة السابعة من قانون تشكيل محكمة الإرهاب على عدم تقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة (ما عدا حق الدفاع) وهو ما يعني فعلياً ومرة أخرى، انتهاكاً صارخاً لحقوق المدعى عليهم بحقهم في الحصول على محاكمة عادلة من خلال إلزامية خضوع المحكمة التي يحالون إليها إلى جملة من معايير وقواعد العدالة والإنصاف في المحاكمات العادلة.

ويؤخذ على محكمة الإرهاب أيضاً إن الأحكام الغيابية الصادرة عنها لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة، إلا إذا كان المحكوم عليه قد سلم نفسه طواعية، وهذا أيضاً مخالف لأصول المحاكمات الجزائية السورية الذي ينص على أن الحكم الغيابي يعتبر ملغى بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو إذا سلم نفسه طواعية (المادة 333 أصول جزائية). كما ويؤخذ عليها أيضاً إن قانون إحداثها لم يميز بين المدنيين والعسكريين ولا بين البالغين والأحداث، وتسمية قضاتها بمرسوم من رئيس الجمهورية، وكذلك قضاة الدائرة الخاصة بالنظر في الطعون التي قد ترد على أحكام هذه المحكمة، وكل هذا يؤكد ما قلناه سابقاً بأنه تم إحداث هذه المحكمة لتكون بديلاً عن محكمة أمن الدولة ولتكون استثنائية مثلها.

## 6. خلاصة:

إن محكمة أمن الدولة العليا الملغاة منذ عام 2011- والتي ترأسها فايز النوري لعقود من الزمن، وكذلك المحكمة الخاصة بقضايا الإرهاب البديلة عن سابقتها، خالفتا أبسط القواعد القانونية المتعارف عليها لضمان حق الدفاع المقدس والذي نصت عليه (المادة 51) من الدستور السوري نفسه، والكثير من العهود والمواثيق الدولية، ونذكر منها على سبيل الذكر وليس الحصر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، ووثيقة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 و 146/40 لعام 1985.

ومن القواعد الأساسية الناجمة عن حق الدفاع هو حق المتهم بالطعن في القرار القضائي الذي قضى بإدانته، فالطعن هو وسيلة يسمح للمشرع من خلالها للمتهم بطلب مراجعة الحكم القضائي الصادر بحقه وإعادة النظر فيه، من حيث الواقع والموضوع وتطبيق القانون، لأن القاضي هو بشر قد يخطئ وقد يصيب، وقد ينجم عن خطأ القاضي إزهاق روح إنسان أو حرمانه من حريته لفترة ما، ربما تصل إلى مدى الحياة، لذلك كان لابد من منح المتهم الذي يرى أن المحكمة قد أخطأته بحقه، الحق في الاعتراض على ذلك القرار أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، كما تم النص على هذا الحق في الغالبية العظمى من دساتير العالم ومنها الدستور السوري كما ذكرنا، حيث أكدت المادة (51) منه بأن حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

لذلك فقد كان حرمان المتهم من الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة العليا، ولاحقاً أحكام محكمة الإرهاب الغيابية، إن لم يمثل المحكوم عليه تلقائياً أمامها، واعتبارها أحكاماً مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة، يعتبر مناقضاً لجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمن للمتهم حق الطعن في القرار القضائي، ويعتبر مناقضاً أيضاً للدستور السوري نفسه.

# آل محمد لـ "النور" تحيي

## عشيرة العبيد (الشاهد) آل العرب في سوريا والعراق والمهجر عشيرة أبو عرفات (آل هزاع)

**انقاء الفقير:** المرحوم المهندس زهير والاستاذ رياض والدكتور سهيل والدكتور غسان والدكتور علنان والاستاذ سفيان النوري العرب

**ابناء الفقير:** الدكتور خالد والدكتور نبيل والمرحوم الدكتور محمد والدكتور سامر والدكتور حافظ والدكتور شادي والاستاذ نوري والاستاذ اسعد والمهندس يوسف فايز النوري العرب

**اعماء الفقير:** المرحوم توفيق والمرحوم محمد العرب

**اخوال الفقير:** المرحوم ابراهيم والمرحوم محمد سعيد الحاج قاسم العبد العلاوي

**نسب الفقير:** الاستاذ سمية الحسن

**اصهار الفقير:** المرحوم نعوم داود يوسف ومرعي الحسن الجاسم والمهندس مروان محمد سعيد العواك

**احفاد الفقير:** فائز وبشار علي ومحمد خالد ومحمد حافظ واحمد نبيل وفارس سامر العرب

**ابناء اشقائه:** المهندس قيس والمهندس هيثم والاستاذ هشيم والمهندس عقبة واحمد ومحمد والمرحوم عمر ومحمد ومحمد نور وزيد والمهندس محمد ومجد العرب

**ابناء شقيقاته:** الصيدلاني احمد ومحمد ومهند يوسف والدكتور سعيد والدكتور اسامه والدكتور شادي والدكتور احمد عبد الرحمن ومهند الجاسم

**ابناء اعمامه:** المهندس قاسم والاستاذ رفيق ورجب والاستاذ عبد الرزاق وجاسم والول وربيع وبديع العرب

**انقاء زوجته:** الاستاذ عسان وبديع ومرحمة وباسل الهزاع

**عدلاء الفقير:** صالح الاغا والاستاذ قصي عيادة والمرحومين عبد الجبار عبد الفتى ومحمد صديق بوجه جي وبسام الضھي ينحوون إليکم بالرضا والتسلیم لقضاء الله وقدره وفاة فقيدهم الغاليي المرحوم بإذنه تعالى عميد أسرتهم الحاج

## (القاضي فايز النوري العربي)

(أبو خالد)

عضو اللجنة المركزية - عضو القيادة القطرية السابقة لحزب البعث العربي الاشتراكي

رئيس محكمة أمن الدولة العليا السابقة

الذي وافته المنية عصر يوم الخميس الواقع في ٩ رجب ١٤٤٣هـ  
الموافق ١٠ شباط ٢٠٢٢م ويس شيع جثمانه الطاهر من داره الكائن في

المزة - قيلات شرقية - خلف مبنى الكتاب العربي

حيث يصلى عليه عقب صلاة ظهر يوم الجمعة الموافق ١١ شباط ٢٠٢٢م  
في جامع «بدر - المالكي» ثم يوارى الثرى في مقبرة «الدحداح»  
تقابل التعازي للرجال والنساء يوم السبت والأحد في **(صالحة مقابة الأطباء)**

**الكافنة في: أبو رمانة - مقابل حدائق المدفع**

**للرجال من الساعة ٢:٣٠ حتى الساعة ٤:٣٠ وللنساء من الساعة ١٢:٠٠ حتى الساعة ٢:٠٠**


**وتقابل التعازي في دير الزور يومي الأربعاء /١٦/ والخميس /١٧/ شباط ٢٠٢٢م**

**بدار الفقير جمعية قيلات البلدية مقابل نادي الفتوى من الساعة ٥:٠٠ حتى الساعة ٨:٠٠**

**لتلقيد الرحمة ولكم الأجر والثواب**



صورة رقم (١) - النعوة التي نشرتها "عشيرة العبيد" بعد وفاة "فايز النوري".



## من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرّها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكتنا من الباحثين/ات العيدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتخذها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الاعتناء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.



EDITOR@STJ-SY.ORG



WWW.STJ-SY.ORG



STJ\_SYRIA\_ENG